



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (120) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 2014/11/5 ميلادية الموافق 12 محرم الحرام 1435 هجرية، برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي رئيس مجلس الإدارة وبحضور كل من :-

- | | |
|--|------------------|
| 1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني | عضو مجلس الإدارة |
| 2. الأستاذ / أمين معروف الجند | " " " " |
| 3. المهندس / عبد الحميد أحمد المتوكل | " " " " |
| 4. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت | " " " " |
- وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري
سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من علي محمد حمود الوادعي للمقاولات المعمارية والانشائية ضد

برنامج تنمية الطرق الريفية بشأن المناقصة رقم (IFB#CW9/AF3/13) الخاصة بإنشاء مشروع طريق فضحه - الغيلية - الحساء

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/10/2م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد برنامج تنمية الطرق الريفية تضمنت الاعتراض على قرار إرساء المناقصة المذكورة على العطاء الثالث تأسيساً على أن العطاء المقدم منه أقل سعراً وأن الجهة تواصلت معه من أجل توفير بعض الوثائق وطلبت منه تمديد الضمانات فقام بتمديدها بناء على الطلب. وأضاف أن لديه كافة الامكانيات لتنفيذ المشروع ومشاريع أكبر ويعتبر أقل الاسعار ومستوفي لجميع الشروط حسب الاعلان. وطلب من الهيئة انصافه في اختيار الكفاءة في تنفيذ المشروع.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1536) وتاريخ 2014/10/20م تضمنت طلب الرد على الشكوى وبناء عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بالمذكرة رقم (1470) بتاريخ 2014/10/31م تضمنت ان نتائج التحليل وتوصيات الارساء خلصت الى استبعاد عرض الشاكي نظراً لوجود اوجه قصور جوهرية في استيفاء المقاول لمتوسط حجم اعمال الانشاءات السنوي لأفضل ثلاث سنوات من الخمس الماضية الواردة في وثيقة المناقصة والمحدد بـ (4 مليون دولار) حيث تحصل على ما يمثل (93,56%) من متطلبات التأهيل اللاحق



Ref :
Date:
Res:

الرقم :
التاريخ :

المرفقات : المنصوص عليها في وثيقة المناقصة.

قال: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ. على الشكوى

1. لم يطعن الشاكي في قرار الارساء السابق للجهة رغم استبعادها له.
2. لم يتم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانونا حيث قامت الجهة بإخطار الشاكي بتاريخ 2014/9/18م تم استلام الشكوى مع الاستمارة الخاصة بها من قبل المكتب الفني بتاريخ 2014/10/2م وتم اعداد التقرير الاولي بنفس اليوم.
3. عطاء الشاكي اقل الأسعار وفقا لمحضرتح المظاريف.
4. قامت الجهة بمخاطبة الشاكي بتاريخ 2014/5/14م بطلب تجديد صلاحية العطاء وضمان العطاء ، قام الشاكي بتمديد صلاحية العطاء حتى تاريخ 2014/8/14م ولم يقيم بتمديد صلاحية الضمان معلل ذلك بأنه لايزال ساري المفعول ، الا ان الضمان انتهى بتاريخ 2014/6/18م خلال عملية التحليل وقام بتجديده فيما بعد بتاريخ 2014/8/4م بحسب الاوليات المرفقة.
5. الشاكي تحصل على نسبة 56% من متطلبات التأهيل اللاحق للجهة وفقا لمحضر التحليل بعد ان قامت الجهة باعتماد العام 2014م ضمن الفترة المطلوبة للتأهيل بالرغم من ان المذكرة الموجهة لجميع المتنافسين حددت الفترة بالأعوام 2009-2013م.

ب. على الجهة:

1. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل بإجراءات التحليل كاملة عند اعادته وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة العليا وانما اقتصر على اجراء ملحق للتحليل تم التركيز فيه على معيار متوسط حجم الاعمال السنوية للخمس السنوات السابقة وفقا لما ورد في وثيقة المناقصة.
2. لوحظ ان العطاء الموصى بالترسية عليه يزيد عن التكلفة التقديرية بأكثر من 10.03% وهي تزيد عن النسبة المسموح بها قانونا ولم تقوم الجهة باتخاذ الاجراءات القانونية وفقا للمادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، كما انه توجد عطاءات اقل سعرا من سعر ذلك العطاء.
3. حددت الجهة في مذكرتها الموجهة لجميع المتنافسين بفترة الخمس السنوات المطلوبة من قبلها في وثيقة المناقصة المقصود بها الاعوام (2009-2013م) الا انها عند احتساب تلك الفترة



Ref : الرقم

Date: التاريخ

Res: المرفقات

لشاكبي قامت بإضافة العام 2014م له مما اذى الى ارتفاع نسبة حجم التشييد السنوي التي (56٪) رغم انها كانت في تقرير التحليل السابق ب(38٪).

4. لوحظ من خلال مراجعة ملحق محضر التحليل لحجم اعمال التشييد للمتقدمين قيام لجنة التحليل بعملية التفريغ للمشاريع المقدمة من قبل المقاولين على مستوى كل سنة ولكن للمتناقصين (بن فتشه و علي الوادعي) فقط وهو ما لم تقم به للمقاول المرسي عليه (شركة الاوزري) بحسب الاوليات المرفوعة للهيئة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الشاكي لم يستوف متطلبات التأهيل اللاحق على النحو المذكور آنفا في رد الجهة وفي تقرير المكتب الفني، فإن استبعاد العطاء المقدم منه يعد إجراء صائبا وموافقا للقانون. ولذلك،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من علي محمد حمود الوادعي للمقاولات المعمارية والإنشائية ضد برنامج تنمية الطرق الريفية لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد عطائه ومنها عدم استيفائه لمتطلبات التأهيل اللاحق حيث اخفق في الوصول الى حجم الأيراد السنوي المحدد بوثيقة المناقصة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 5/11/2014 ميلادية، الموافق

12 محرم الحرام 1435 هجرية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للمناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للمناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للمناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للمناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للمناقصات والمزايدات